قانون رقم 24 لسنة 2006
بإصدار قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قانون رقم (24) لسنة 2006 بإصدار قانون (نظام) الأسمدة و محسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة 1
يعمل بأحكام قانون (نظام) الأسمدة و محسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرفق بهذا القانون .

مادة2
في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام)المرفق يقصد بالوزارة (وزارة الشؤون البلدية و الزراعة) ، و بالوزير (وزير الشؤون البلدية و الزراعة) و بالسلطة المختصة (إدارة التنمية الزراعية بالوزارة) .

مادة3
تحدد رسوم طلبات تسجيل الأسمدة أو محسنات التربة الزراعية ، استيرادها و تداولها بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة .

مادة4
يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط و إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون (النظام) المرفق .
و يكون لهؤلاء الموظفين الحق في دخول مخازن و مستودعات و مصانع الأسمدة و محسنات التربة الزراعية و نقاط التفتيش الجمركي ، و الاطلاع على جميع السجلات و المستندات المتعلقة بتلك المواد ، و أخذ عينات منها و فحصها و التأكد من استيفائها للشروط و المواصفات ، و ضبط المواد المشتبه في عدم مطابقتها للمواصفات ، و التحفظ عليها مؤقتاً لدى صاحب الشأن و تحت مسؤوليته .

مادة5
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين

، كل من خالف أحكام المادتين (7)،(8) ، أو الحظر الوارد في المادة (9) من القانون (النظام) المرفق .
و يحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأسمدة و محسنات التربة الزراعية غير الصالحة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة6
يصدر الوزير اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) المرفق، و القرارات اللازمة لتنفيذ ، و إلى أن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة7
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون (النظام) المرفق .

مادة8
على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . و ينشر في الجريدة الرسمية .